

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك
الصادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة اليرموك رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

المادة ٢ : تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات

المادة ٣ : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات التالية، بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة :

١. كلية العلوم .
٢. كلية الآداب .
٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
٤. كلية التربية .
٥. كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية .
٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
٧. كلية التربية الرياضية .
٨. كلية القانون .
٩. كلية الفنون الجميلة .
١٠. كلية الآثار والانثروبولوجيا .
١١. كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب .
١٢. كلية الإعلام .
١٣. كلية السياحة والفنادق
١٤. كلية الطب (تم إنشاء كلية الطب بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣)
١٥. كلية الصيدلة (تم إنشاء كلية الصيدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧)

المادة ٤ : الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة هو كما يلي :

- | | |
|--|------------------|
| ١. كلية العلوم | ١٣٤) ساعة معتمدة |
| ٢. كلية الآداب | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٣. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٤. كلية التربية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٥. كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية | ١٦٧) ساعة معتمدة |
| ٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٧. كلية التربية الرياضية | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ٨. كلية القانون | ١٤١) ساعة معتمدة |
| ٩. كلية الفنون الجميلة | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١٠. كلية الآثار والانثروبولوجيا | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١١. كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب | ١٣٤) ساعة معتمدة |
| ١٢. كلية الإعلام | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١٣. كلية السياحة والفنادق | ١٣٢) ساعة معتمدة |
| ١٤. كلية الطب | ٢٥٧) ساعة معتمدة |
| ١٥. كلية الصيدلة | ١٦٥) ساعة معتمدة |

الخططة الدراسية

المادة ٥ : تشمل الخططة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية :

أ . متطلبات الجامعة : وتخصص لها (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل :

١ . متطلبات إجبارية :

يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٢) ساعة معتمدة موزعة كالتالي :

٣ ساعات	لغة عربية	101	AL
٣ ساعات	مهارات اللغة الإنجليزية	101	EI
٣ ساعات	التربية الوطنية	102	PS
٣ ساعات	علوم عسكرية والمواطنة	A100	MIL
استدراكي	مهارات لغة إنجليزية – استدراكي	099	EL *
استدراكي	مهارات حاسوب – استدراكي	099	COMP *
استدراكي	لغة عربية - استدراكي	099	AL

* مساق 099 EL و 099 COMP هما متطلبين سابقين لمساق 101 EI . (قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦) .

• سيكون ترميز مساق مهارات حاسوب ن.ح ١٠٠ (سابقاً) في الخطط الجديدة SCI 108 علماً بأنه متطلب إجباري لكلية للكلية الإنسانية . اعتباراً من الفصل الأول ٢٠١٦/٢٠١٧ .

101 AL يقوم مركز اللغات بعقد امتحان تحديد مستوى الطلبة غير العرب باللغة العربية ويصنف الطلبة إلى (٣) مجموعات حسب نتائجهم في الامتحان . ويعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الثاني ١٩٩٥/٩٤ ، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٥/١) تاريخ ١٩٩٥/١/١

A 100 MILT العلوم العسكرية والمواطنة يحسب ضمن الساعات المعتمدة المقررة للتخرج ، وتعطى نتائج هذا المساق بنظام العلامات ، و تدخل نتائجه في حساب المعدل التراكمي لطلبة (٢٠١٩) فما بعد (قرار مجلس عمداء في جلسته رقم ٢٠١٩/٣٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣) ، ويعفى من دراسته :

١ . خريجو الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة ، الكليات العسكرية الملكية، ومدرسة المرشحين العسكرية ، مديرية الخدمات الطبية ، الكلية الفنية لسلاح الصيانة الملكي ، كلية الأمير فيصل) أو ما يعادلها من كليات أخرى في الأجهزة الأمنية والكليات العسكرية الأجنبية ، شريطة أن لا تقل خدمته عن سنة واحدة .

٢ . الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسي ودورات الوكلاء التأسيسي بالنسبة للرتب الأخرى.

٣ . الموافقة على اعتماد دائرة التعليم الجامعي التابعة لهذه المديرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.

٤ . ويجوز للطلبة غير الأردنيين أن يدرسوا مساق "تاريخ الأردن الحديث والمعاصر HIST (٤٣٤) " مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية ، وفي هذه الحالة تدخل علامة هذا المساق في حساب معدلات الطالب ، قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٢/١) تاريخ ١٩٩٢/١/٥ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١/٥ .

ب- ويجوز للطلبة غير الأردنيين المقبولين في العام الجامعي ٢٠٢٠ فما بعد دراسة مساقين بديلين على النحو التالي:

١- مساق بديل عن مساق (MILT 100A) العلوم العسكرية والمواطنة من مساقات متطلبات الجامعة الاختيارية التي تطرحها الجامعة.

٢- مساق بديل عن مساق (PS 102) التربية الوطنية من مساقات متطلبات الجامعة الاختيارية التي تطرحها الجامعة. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٢٠/١١) تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥ .

٢ . متطلبات اختيارية :

ويخصص لها (١٥) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المساقات الإنسانية والعلمية التالية ، ولا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من متطلبات الجامعة الاختيارية يطرح في كليته .

(قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٦/٣٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠) ويعمل بهذا القرار من بداية الفصل الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧ .

أ : المساقات الإنسانية وتضم المساقات التالية :

الحالة	عدد الساعات	اسم المساق	رمز المساق ورقمه
لجميع الطلبة باستثناء كلية الإعلام	٣	الثقافة الإعلامية	Hum 101
لجميع الطلبة	٣	المواطنة والانتماء	Hum 102
لجميع الطلبة باستثناء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٣	الإسلام فكر وحضارة	Hum 103
لجميع الطلبة باستثناء كلية الفنون الجميلة	٣	الفن والسلوك	Hum 104
لجميع الطلبة باستثناء كلية الآثار والانثروبولوجيا	٣	إسهام الأردن في الحضارة الإنسانية	Hum 105
لجميع الطلبة باستثناء كلية الآثار والانثروبولوجيا	٣	مقدمة في دراسة الثقافات الإنسانية	Hum 106
لجميع الطلبة باستثناء كلية القانون	٣	حقوق الإنسان	Hum 107
لجميع الطلبة باستثناء كلية التربية	٣	مهارات التفكير	Hum 108
لجميع الطلبة باستثناء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٣	النظم الإسلامية	Hum 109
لجميع الطلبة باستثناء كلية السياحة والفنادق	٣	الثقافة السياحية والفندقية في الاردن	Hum 110
لجميع الطلبة باستثناء كلية الآداب	٣	تاريخ القدس	Hum 111
لجميع الطلبة باستثناء كلية الآداب	٣	مقدمة في جغرافية الأردن	Hum 112
لجميع الطلبة باستثناء كلية التربية وكلية الشريعة	٣	الفكر التربوي الإسلامي	Hum 113

جميع الطلبة	٣	الحاكمية الرشيدة والنزاهة	Hum 114
جميع الطلبة باستثناء كلية القانون	٣	التربية القانونية	Hum 115

ب : المساقات العلمية وتضمن المساقات التالية :

جميع الطلبة باستثناء كلية العلوم	٣	البيئة والصحة العامة	Sci 101
جميع الطلبة باستثناء كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	٣	تكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع	Sci 102
جميع الطلبة باستثناء كلية التربية الرياضية	٣	اللياقة البدنية للجميع	Sci 103
جميع الطلبة باستثناء كلية التربية	٣	مهارات التواصل الفعال	Sci 104
جميع الطلبة باستثناء كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية	٣	الطاقة المتجددة	Sci 105
جميع الطلبة باستثناء كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	٣	الإدارة وتنمية المجتمع	Sci 106
جميع الطلبة	٣	البحث العلمي	Sci 107

(عُدلت بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧) .

أما فيما يتعلق بامتحان المستوى ، يجب على كافة الطلبة المستجدين اعتباراً من بداية الفصل الأول ٢٠١٠/٢٠٠٩ التقدم لامتحان المستوى في اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية والحاسوب وعلى الطالب الذي اخفق في النجاح في أي من هذه الامتحانات (استدراكي ٠٩٩) وأن يسجلها مادة دراسية ، يسمح للطالب الذي اخفق في الامتحانات بعد دراسة المادة والرسوب فيها أن يتقدم لامتحان مستوى دون تسجيلها مادة دراسية شريطة ان ينجح في الامتحان خلال أول سنتين من الدراسة

(عُدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٣٦ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥)

على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح في أي من هذه الامتحانات مساقاً استدراكياً (٠٩٩) خارج خطته الدراسية ، وهذه المساقات هي :

مهارات لغة إنجليزية (استدراكي)	٠٩٩ EI *
لغة عربية (١) (استدراكي)	٠٩٩ AI *
مهارات حاسوب (استدراكي) (عُدلت بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ اعتباراً من الفصل الثاني ٢٠١٥/٢٠١٤) .	Comp * ٠٩٩

* ملاحظة : على الطالب أن ينهي مساقات المهارات التالية ، المطلوبة منه، في أول سنتين من بدء التحاقه بالدراسة في الجامعة وهي :

EL ٠٩٩ مهارات لغة إنجليزية / استدراكي .
AL ٠٩٩ مهارات لغة عربية / استدراكي .
COMP ٠٩٩ مهارات الحاسوب / استدراكي . (عُدلت بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠١ ، يطبق على الطلبة المقبولين في بداية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ .

كما قرر المجلس :

على طلبة (٢٠١٥) فما قبل والمحولين الذين لم يستكملوا المتطلبات الجامعية الاختيارية ، إكمالها من مواد المساقات الاختيارية .

(عُدلت بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٥/٢٠١٦ وفق قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ قرار رقم ٦٢٤٣) .

متطلبات الكلية:

يقرأها مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الكلية المختص وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية :

١. أقسام كلية العلوم	(٢١) ساعة معتمدة
٢. أقسام كلية الآداب	(٢١) ساعة معتمدة
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٢٤) ساعة معتمدة
٤. أقسام كلية التربية	(١٨) ساعة معتمدة
٥. أقسام كلية الحجازي للهندسة التكنولوجية	(٢٤) ساعة معتمدة
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٢٤) ساعة معتمدة
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	(٢٧) ساعة معتمدة
٨. أقسام كلية القانون	(٢٧) ساعة معتمدة
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	(٢٤) ساعة معتمدة
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(٢١) ساعة معتمدة
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٢٢) ساعة معتمدة
١٢. أقسام كلية الإعلام	(٢٤) ساعة معتمدة
١٣. أقسام كلية السياحة والفنادق	(٢١) ساعة معتمدة
١٤. كلية الطب	(٣٩) ساعة معتمدة
١٥. كلية الصيدلة	(٣٢) ساعة معتمدة

ج. متطلبات القسم :

يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجالس الكليات واقترح من مجالس الأقسام الأكاديمية وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مساقات إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية .

١. أقسام كلية العلوم	(٨٦) ساعة معتمدة
٢. أقسام كلية الآداب	(٨٤) ساعة معتمدة
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	(٨١) ساعة معتمدة
٤. أقسام كلية التربية	(٨٧) ساعة معتمدة
٥. أقسام كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية	(١١٦) ساعة معتمدة
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	(٨١) ساعة معتمدة
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	(٧٨) ساعة معتمدة
٨. أقسام كلية القانون	(٨٧) ساعة معتمدة
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	(٨٧) ساعة معتمدة
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	(٨٧) ساعة معتمدة
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	(٨٥) ساعة معتمدة
١٢. أقسام كلية الإعلام	(٨١) ساعة معتمدة
١٣. أقسام كلية السياحة والفنادق	(٨٧) ساعة معتمدة
١٤. كلية الطب	(١٩١) ساعة معتمدة
١٥. كلية الصيدلة	(١٠٦) ساعة معتمدة

وتشمل متطلبات الأقسام المذكورة أعلاه متطلبات التخصص المنفرد أو مجموع متطلبات التخصص الرئيسي ومتطلبات التخصص الفرعي .

المادة ٦: أ- لا يجوز للطالب أن يسجل لمساق ما إذا لم يكن قد سجل المتطلب السابق في فصول سابقة (ناجح / راسب). ويجوز له أن يسجل لمساق ومتطلبه السابق معاً في الفصل نفسه إذا توقف تخرجه على تسجيل المساقين معاً مع اخذ بعين الاعتبار الفقرة (ب) من المادة (٦) أعلاه .

ب- لا يجوز لطلبة ٢٠١٨ فما بعد في أقسام (هندسة الالكترونيات ،هندسة الاتصالات ، هندسة الحاسوب ،هندسة القوى الكهربائية ،هندسة النظم والمعلوماتية الطبية الحيوية ،الهندسة المدنية – إدارة الإنشاء-تكنولوجيا البناء ، الهندسة الصناعية، تكنولوجيا الهندسة الميكانيكية والتصميم، هندسة العمارة) كلية الحياوي لتسجيل المساق اللاحق ما لم يكن قد أنهى المتطلب السابق بنجاح .

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧(١):

أ. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي :
(١) ويعتبر الطالب الذي أنهى الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة المشار إليها ولم يحقق شروط التخرج مفصولاً من الجامعة بموجب قرار لجنة مجلس الجامعة رقم (٣٢) تاريخ ١٠/٨/١٩٨٦).

يمنح الطلبة فصل دراسي إضافي للحالات التالية :

١. إذا بقي على تخرجه (٢١) ساعة معتمدة فأقل .

٢. إذا لم يتخرج لتدني معدله التراكمي عن ٦٠% .

(قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦) .

١. أقسام كلية العلوم	٧ سنوات
٢. أقسام كلية الآداب	٧ سنوات
٣. أقسام كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	٧ سنوات
٤. أقسام كلية التربية	٧ سنوات
٥. أقسام كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية	٨ سنوات
٦. أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٧ سنوات
٧. أقسام كلية التربية الرياضية	٧ سنوات
٨. أقسام كلية القانون	٧ سنوات
٩. أقسام كلية الفنون الجميلة	٧ سنوات
١٠. أقسام كلية الآثار والانثروبولوجيا	٧ سنوات
١١. أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	٧ سنوات
١٢. أقسام كلية الإعلام	٧ سنوات
١٣. أقسام كلية السياحة والفنادق	٧ سنوات
١٤. كلية الطب	٨ سنوات
١٥. كلية الصيدلة	٨ سنوات

ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات ، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات .

ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة . أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مساق على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل .

د. يتحمل الطالب مسؤولية حمل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه والتسجيل لعدد من المساقات من ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة ، ويقوم مدير القبول والتسجيل بإلغاء أي مساق لأي طالب يتجاوز عبئه الدراسي في أي فصل دراسي عن الحد المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة ، أخذاً بعين الاعتبار ما يلي :

١. أ- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة للفصل الدراسي الواحد والحد الأعلى (١٨) ساعة. ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة بموافقة رئيس القسم بعد توافر أحد الشرطين التاليين :

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٨٠%) .
- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة في الفصل الذي سيتخرج فيه .
ب- إذا كان الفصل الأخير للطالب مخصص للتدريب الميداني ، فيعتبر الفصل الذي يسبقه فصل تخرج لإغراض العبء الدراسي والمتطلب السابق

٢. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات على أن لا يقل العبء الدراسي عن ٣ ساعات معتمدة ، وعلى أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة . (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤٩/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)

٣. أن لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٢) ساعة معتمدة لجميع الطلبة.

ج . يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٦٦) أو (٩٩) أو (١٤١) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية .

المواظبة

المادة ٨:

أ . تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي سجل فيها ، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ، ويسلمها إلى رئيس القسم الأكاديمي الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي ، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق .

ج . إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق دون عذر قهري أو عذر مرضي، فعلى مدرس المساق أن يحرم الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة. ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) ، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته، ما لم يكن قد أنسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات .

د. ١. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو بعذر مرضي يسمح العميد للطالب بالاستمرار في المساق ، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٣٠%) من الساعات ، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر قهري أو مرضي نسبة (٣٠%) ، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً . وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ، ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك . (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٢/٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣).

٢. إذا كان الطالب من لاعبي المنتخبات الوطنية يعتبر غيابه بسبب اشتراكه في البطولات الدولية والرسمية والإقليمية والعربية أو بسبب اشتراكه في المعسكرات التدريبية للمنتخبات غياباً بعذر قهري ولا يجوز أن يتجاوز غيابه بمجموعه (٤٠%) من الساعات المقررة لمساق ما ، وإذا تجاوزت نسبة غيابه (٤٠%) فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً من المساقات التي سجل فيها ومؤجلاً لذلك الفصل إذا لم يكن مؤجلاً لأربعة فصول سابقة . وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية في الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل ، ورئيس القسم الذي يطرح المساق خطياً بذلك .

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من المرجع الطبي المعتمد في جامعة اليرموك وإذا تعذر ذلك فلعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره .

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة يعتبر تغيب الطلبة الذين يقومون بنشاط فني أو رياضي أو كسفي أو خدمة مجتمع ضمن فرق الجامعة أو المنتخبات الوطنية تغيباً مشروفاً بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة أو مدير مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع كل حسب اختصاصه .

الامتحانات

المادة ٩ :

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من (١٠٠) ولأقرب رقم صحيح .
- ب. ١. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .
٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المساق ويخصص له (٥٠) من العلامة النهائية للمساق. وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية معينة يحددها مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم .
٣. في حالة وجود ثلاثة امتحانات في اليوم نفسه يجوز للطالب التقدم لامتحانين فقط في هذا اليوم ويحدد عميد الكلية المختص موعداً لعقد الامتحان الثالث في يوم آخر .
٤. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل على أن يعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس (الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي) وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي) وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابيين الفصليين امتحانات شفوية ، أو تقارير ، أو بحثاً كلها أو بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم على أن لا تتجاوز علامة هذه الأعمال (١٠%) من العلامة النهائية . وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها .
٥. ويستثنى من البند (٤) أعلاه مساقات متطلبات الجامعة الإلزامية ومساق (sci108) بحيث يعقد امتحان فصلي واحد بدلاً من امتحانين على أن لا تتجاوز علامة الامتحان (٤٠%) و (١٠%) للأعمال الأخرى من العلامة النهائية . ويستثنى كذلك مساقات الندوات والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية ، والمشاريع، حيث يقرر مجلس القسم المعنى أسلوب تقييم هذه المساقات على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي . (عدلت بقرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٤٩/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)
٦. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه بدون عذر قهري يقبل به مدرس المساق أو عذر مرضي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته النهائية.
٧. كل من يتغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بعذر قهري يقبل به مدرس المساق ، أو عذر مرضي ، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً .
ج. يكلف رئيس القسم منسفاً لكل مساق متعدد الشعب (٣ شعب فأكثر) ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المساق ، والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات .
د. يصدر رئيس الجامعة إجراءات تسليم العلامات .
- هـ. إذا رغب الطالب بالاعتراض على علامته النهائية لمساق ما فله أن يقدم باعتراضه خلال أسبوع من ظهور النتيجة النهائية لذلك المساق إلى رئيس قسم المساق ، ويقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم (باستثناء مدرس المساق) لمراجعة العلامة وترفع العلامة التي يستحقها الطالب إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية ويبلغ العميد قراره إلى دائرة القبول والتسجيل خطياً خلال مدة أقصاها أسبوعان من ظهور النتيجة وترسل نسخة من القرار إلى رئيس قسم الطالب .
٢. يعرض على مجلس العمدة أي تعديل في العلامة النهائية لأي طالب من الطلبة المتوقع تخرجهم في أحد الفصول الدراسية **وكذلك تعديل أي علامة تؤدي إلى تغيير الوضع الأكاديمي للطلاب المفصول من الجامعة أو التخصص .**
(عدلت بموجب قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٥/٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٤)
- و. ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير، والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى مدرس المساق لمدة فصل دراسي واحد .
- ز. ١. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمساق ما، فعليه ان يقدم عذره إلكترونياً لمدرس المساق وعميد كلية الطالب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية وإذا قيل، أو لم يقبل مدرس المساق عذر الطالب يتم تحويل الطلب إلكترونياً لعميد كلية الطالب لاعتماد علامة غير مكتمل للطالب (عدلت بموجب قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٩/٤٢ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤)
٢. اعتبار علامة طلبة لاعبي المنتخبات الوطنية اللذين يمثلون الأردن في البطولات الدولية والرسمية والإقليمية والعربية والاشترار في المعسكرات التدريبية للمنتخبات "غير مكتمل" إذا شاركوا في البطولات خلال فترة الامتحانات النهائية . (عدلت بموجب قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٢/١٢٦ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣)
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ز/١ و ٢) ، على الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور على النحو التالي :
أ. إذا كان الطالب متوقع تخرجه لذلك الفصل في مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية حسب التقويم الجامعي للفصول الأول والثاني والصيفي ليتمكن من التخرج في نفس الفصل ، وإذا لم يتقدم للامتحان خلال هذه المدة تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) أدناه .
ب. إذا لم يكن الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" في الفصلين الأول والثاني ، وأسبوعان في الفصل الصيفي . ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا درس فيه الطالب . (يقوم مدرس المساق بإدخال العلامة التي حصل عليها الطالب) (عدلت المادة بقرار مجلس عمدة رقم ٢٠٢١/١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢)
ج. إذا لم يتمكن الطالب من تقديم الامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفراً. (قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٦/١٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٧) .

٤. يجوز للطالب الحاصل على علامة غير مكتمل في أحد المساقات تأجيل إزالة علامة غير مكتمل لذلك المساق إلى الفصل الذي يليه في الحالات التالية :

- أ . إذا أجل الطالب دراسته للفصل اللاحق .
ب . إذا لم يسجل للفصل الصيفي اللاحق .

ج . إذا لم يدرس عضو الهيئة التدريسية خلال الفصل اللاحق فعلى رئيس قسم المساق تشكيل لجنة لعقد امتحان للطالب في المساق الذي لديه فيه علامة غير مكتمل وإبلاغ القبول والتسجيل خطياً بذلك خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات . (غذلت المادة ٤/ز/٩ بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٤٥/٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧) .

- د . ١ . الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمساق هو (٣٥%) .
٢ . تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي :

العلامة	التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية
٩٠ - ١٠٠%	ممتاز	أ	A
٨٠ - ٨٩%	جيد جداً	ب	B
٧٠ - ٧٩%	جيد	ج	C
٦٠ - ٦٩%	مقبول	د	D
٥٠ - ٥٩%	ضعيف	هـ	E
أقل من ٥٠%	راسب	و	F

٣ . مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المساقات . وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي .

٤ . يحدد تقدير الطالب عند تخرجه على أساس معدل المساقات التي درسها بنجاح ضمن الخطة الدراسية المقررة وفق الجدول

التالي :

المعدل التراكمي	التقدير
٨٤ - ١٠٠%	ممتاز
٧٦ - أقل من ٨٤%	جيد جداً
٦٨ - أقل من ٧٦%	جيد
٦٠ - أقل من ٦٨%	مقبول

٥ . المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل .

٦ . مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يجري حساب أي معدل من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق داخل في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة .

٧ . تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .

٨ . يضع العميد أسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، ما لم يكن مفصولاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية ، وأن لا يقل عبؤه الدراسي عن (١٢) ساعة .

المادة ١٠ : يسمح للطالب إعادة دراسة أي مساق ، وتحسب له العلامة الأخيرة في معدله التراكمي ، وتثبت علامته السابقة لذلك المساق في سجله .

وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١١ :

أ . يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء أول فصل دراسي للطالب في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي . وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بذلك على موقعه الإلكتروني .

ب . على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما الفصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة .

ج . إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل من قسم التخصص .

د . يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لإحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في كليات الجامعة ما عدا كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية وكلية الصيدلة فيشترط أن يكون الطالب قد أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة على الأقل .

هـ. يفصل من القسم ولا يجوز له العودة كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لالتحاقه في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله . (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٩/٤٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١).

المادة ١٢ :

- أ . يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق. ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية إذا لم يسجل الطالب فيه وتطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر، يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للقبول في تخصص آخر على البرنامج الموازي .
- ب . يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى سنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب .
- ج . إذا فصل الطالب من التخصص الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (١١) يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً ، ولا يجوز له العودة إليها . (قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٥ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣) .
- د . يجوز للطالب المفصول من القسم وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية إذا لم يسجل الطالب فيه وتطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات . (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٩/٤٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١)
- هـ . يحول الطالب المفصول أكاديمياً الذي أنهى بنجاح دراسة (٤٥) ساعة معتمدة على الأقل تدخل في المعدل التراكمي وكان معدله التراكمي ٥٩% فأكثر وأقل من ٦٠% إلى الدراسة الخاصة ضمن نفس التخصص، لتصويب وضعه الأكاديمي خلال سنة دراسية كحد أقصى وتغيير رسوم الفئة (الرسوم التي يدفعها الطالب)، حسب الجدول التالي: . (قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١٩/١٢ بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥).

الرقم	البرنامج الذي فصل منه الطالب حسب فئة الرسوم (الفئة الأولى)	البرنامج المُتاح للطالب للحصول على الفصل الإضافي حسب فئة الرسوم (الفئة الثانية)
٠١	عادي أبناء عاملين.	عادي أبناء عاملين (١٠٠%)
٠٢	نصف موازي أبناء عاملين.	موازي.
٠٣	عادي.	عادي ضعف الرسوم.
٠٤	موازي.	موازي (١٥٠%) من الرسوم.
٠٥	دولي.	دولي (١٥٠%) من الرسوم.

الانسحاب من المسابقات وإضافتها

المادة ١٣ :

- أ . يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها ، وإضافة مسابقات جديدة خلال الخمسة أيام الأولى من بدء دوام أعضاء هيئة التدريس (دون أيام العطل) من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ، وخلال الثلاثة أيام الأولى من بدء دوام أعضاء هيئة التدريس (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي . ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي . (عُدل بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨)
- ب . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال السنة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي ، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وازاؤه ملاحظة "منسحب" ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج. ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن ٣ ساعات وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات . (عدلت بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)
- ج . وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة ١٤ :

- أ . يجوز للطالب أن يقدم طلب تأجيل دراسته في الجامعة إلكترونياً من خلال موقع الجامعة ، وعلى اسم المستخدم الخاص به ، مدة لا تزيد عن خمسة فصول دراسية، سواء منقطعة أو متصلة ، وقبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين : الأول والثاني ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض، بحيث يقوم الطالب بإدخال حركة التأجيل ، وعلى مسجل الكلية المعني في دائرة القبول والتسجيل النظر في طلب التأجيل إلكترونياً بعد الاطلاع على المبررات التي تسمح للطالب بالتأجيل ، من حيث الأمور المالية ، الابتعاث، وخدمة العلم (للذكور) ، والوضع الأكاديمي ، والمسلكي ، وأية أمور أخرى لها علاقة بالتأجيل . (عدلت المادة بقرار مجلس عمداء رقم ٢٠٢١/١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٢)

- ب . لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .

ج . إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي ووفق عليها يفقد مقعده في الجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز يعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

د. (٢) لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها أو الطالب الذي انسحب من الجامعة وأعاد قبوله وكذلك الطالب الذي فقد مقعده وأعاد قبوله سواء كان في نفس التخصص أو في تخصص آخر ، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة وتُؤجل الدراسة للطالب المنقول من تخصص إلى آخر أو فصل وحول إلى تخصص آخر والطالب الذي على مقعد الدراسة وأعيد قبوله في تخصص آخر أو في نفس التخصص. (عُدل بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/١٦) تاريخ (٢٠١٤/٤/٢١))

هـ. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها . وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج . وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، ويجوز للطالب أن يعود للدراسة في الجامعة إذا انسحب خلال الفصل الثاني لوضعه تحت المراقبة .

و. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر ويعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

ز . لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة سبع سنوات أو أكثر . (عدلت بقرار مجلس عمداء رقم (٢٠٢٠/٤٠) تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٦))

ح . وفي جميع الأحوال التي يفقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثالثة لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها .
ط . يلغي تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع الثالث من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثاني من الفصل الصيفي ، ويعد مؤجلاً حكماً للفصلين الدراسيين : الأول والثاني ، على أن يحسب فصل التأجيل من الحد الأعلى للتأجيل المسموح به " . (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٢/٢٧) تاريخ (٢٠١٢/٧/٢) وقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٥/١٢/٢١) تاريخ (٢٠١٥/١٢/٢١) وقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٢٤) تاريخ (٢٠١٧/٧/٣) .

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ١٥ :

أ. يجوز للطالب الذي يدرس في جامعة رسمية أردنية الانتقال إلى جامعة اليرموك في نفس التخصص المقبول به في جامعته الأصلية أو في تخصص مناظر لذلك التخصص في حال وجود شاغل له وفقاً للشروط التالية :-

١. أن يكون الطالب مقبولاً في جامعته الأصلية حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي (البرنامج العادي)، وأن تكون دراسته فيها بالانتظام.

٢. أن يكون أردني الجنسية.

٣. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً حسب قوائم القبول الموحد في التخصص المنتقل إليه في جامعة اليرموك سنة قبوله في جامعته المنتقل منها .

٣. أن يكون قد أنهى بنجاح في جامعته الأصلية ما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية، ولا تدخل علامات ما يعادل من هذه المساقات في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

٤. ألا يكون قد حصل على أية عقوبة تأديبية في جامعته المنتقل منها.

ب. يكون تقديم طلبات الانتقال إلى جامعة اليرموك مرة واحدة في العام الدراسي فقط، وقبل بدء الفصل الدراسي الأول، وتبدأ فترة تقديم طلبات الانتقال في شهر آب من كل عام في التخصصات التي يتوفر بها شواغر.

ج . يتم تقديم طلبات الانتقال إلكترونياً فقط في التخصصات المتاحة للانتقال ويحدد عدد الشواغر في كل تخصص ويتم الإعلان عنها قبل استقبال الطلبات، ولا يجوز النظر في الطلبات المقدمة ورقياً قبل أو بعد فتح باب التقدم إلكترونياً.

د . يتم البت بطلبات الانتقال في مدة أقصاها أسبوعين بعد انتهاء تقديم الطلبات.

هـ. يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سينتقل إليه وتُحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعته المماثلة والمعادلة لمساقات في الخطة الدراسية للتخصص الذي سينتقل إليه على أن لا يُحسب له أكثر من (٦٠) ساعة معتمدة (ومعادلة المواد حتى نهاية الفصل الثاني للالتحاق الطالب المنتقل إلى الجامعة وفق قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢١ قرار رقم (٢٤٣).

و. لا تدخل علامات المسابقات التي سبق أن درسها الطالب في جامعتة/جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة اليرموك، على أن يكون الحد الأدنى لعلامات المسابقات التي درسها الطالب لدرجة البكالوريوس في الجامعات خارج المملكة الراغب بالانتقال إلى جامعة اليرموك لاستكمال باقي دراسته في نفس الدرجة هو (٦٠%) أو ما يعادله لأغراض المعادلة.

ز. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب المنتقل مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة من الساعات التي تحسب له. (جميع تعليمات الانتقال من جامعات أخرى إلى جامعة اليرموك عُذلت بناءً على قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢١/٥٠٧ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١).

حساب ساعات معتمدة من خارج جامعة اليرموك لطلبها

المادة ١٦:

أ. يجوز للطالب بموافقة العميد المعني ومدير دائرة القبول والتسجيل بناءً على تنسيب رئيس القسم الأكاديمي دراسة (٩) ساعات معتمدة بحد أقصى في الفصول الدراسية الصيفية في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية شريطة أن لا تكون من متطلبات الجامعة أو الكلية الإلزامية وأن لا تكون دراستها في الفصلين الأخيرين من دراسة الطالب في جامعة اليرموك. ويحول مدير دائرة القبول والتسجيل إلى عميد الكلية المعني كشف علامات بالمسابقات التي درسها لحساب هذه الساعات وتسجل له علاماتها (معفى) إذا حصل على علامة (٦٠%) فما فوق أو ما يعادلها في كل مساق وذلك وفق الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات على أن لا يزيد ما يحسب للطالب بعد قبوله في الجامعة وحتى تخرجه منها على (١٨) ساعة معتمدة. (قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٣/١١ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١).

ب. إذا قبل الطالب في جامعة اليرموك، وكان قد أتم بنجاح في جامعة أخرى ساعات معتمدة، فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية حساب هذه المساقات وذلك وفق الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة في جامعتة سبع سنوات أو أكثر. (عدلت بقرار مجلس عمدة رقم ٢٠٢١/١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٠٤).

ج. ١. لا يجوز احتساب ساعات أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة أخرى في الفصلين الأخيرين من دراسته في جامعة اليرموك، وكذلك أي فصل صيفي يقع بينهما.

٢. يستثنى من ذلك الطلاب المستفيدين من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات أخرى وتعرض أية حالات استثنائية أخرى على مجلس العمدة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د. لا يجوز للطالب دراسة أي مساق في جامعات أخرى خلال فترة التأجيل.

المادة ١٧: لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٥، ١٦) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع عدد الساعات التي تحسب للطالب من خارج الجامعة (٦٠) ساعة معتمدة.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

المادة ١٨ (١):

أ. يُشكل رئيس الجامعة لجنة تسمى "لجنة انتقال الطلبة" برئاسة أحد نواب الرئيس وعميد الكلية المعني (الكلية التي يرغب الطالب الانتقال إليها) ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة وتقوم برفع توصياتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

ب. يكون تقديم طلبات الانتقال مرة واحدة فقط في العام الدراسي، وقبل بدء الفصل الدراسي الأول، وتبدأ فترة تقديم طلبات الانتقال في شهر آب من كل عام في التخصصات التي يتوفر بها شواغر.

ج. يتم تقديم طلبات الانتقال إلكترونياً فقط في التخصصات المتاحة للانتقال ويحدد عدد الشواغر في كل تخصص ويتم الإعلان عنها وقبل استقبال الطلبات من قبل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ)، ولا يجوز النظر في الطلبات المقدمة ورقياً قبل أو بعد فتح باب التقدم إلكترونياً.

د. يتم البت بطلبات الانتقال في مدة أقصاها أسبوعين بعد انتهاء تقديم الطلبات.

هـ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة وفق الشروط التالية:

١. أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من تخصص إلى آخر في الجامعة.
٢. أن لا يكون قد فُصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٣. أن يتوافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٤. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها قد قُبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه (تتافسياً) سنة التحاقه في الجامعة.
٥. بالرغم مما ورد في (هـ/٤)، يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان قد درس ما لا يقل عن (٣٣) ساعة معتمدة بنجاح وتدخل ضمن خطته الدراسية الحالية في الجامعة ولها علامات رقماً وحصل فيها على معدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً، وأن لا يقل معدل الطالب في الثانوية عن ثلاثة معدلات من أدنى معدل تنافسي قُبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة قبوله، مع مراعاة الحدود الدنيا لمعدلات القبول في التخصص المراد الانتقال إليه.
٦. يجوز للطالب الذي أعيد قبوله في الجامعة بناءً على معدل ثانوية عامة جديد وكان قد حول من تخصص لآخر أن يُحول مرة أخرى.

و. تقوم دائرة القبول والتسجيل باحتساب المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه. ويجوز له طلب احتساب مساقات درسها ونجح فيها ضمن المتطلبات الاختيارية للجامعة أو الكلية أو التخصص المنتقل إليه، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المساقات التي حُسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات) ، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله .
 ز. تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات.
 ح. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حُسبت له في المعدل التراكمي نجاحاً ورسوباً وكذلك علامات المساقات (ناجح ، راسب) .

ملاحظة : تم تحديد رسوم طلب التحاق التحويل من قسم إلى آخر في الجامعة وفق البند (أولاً/١) من قرار مجلس الأمناء الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٣/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ ، على النحو التالي :

- (٥) خمسة دنائير من الطلبة المقبولين على البرنامج العادي .
- (١٠) عشرة دنائير من الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي .
- تطبيق هذه المواد المعدلة على الطلبة الذين سيقبلون من بداية العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢ فما بعد.
- لا يسمح لطلبة ٢٠٢١ فما بعد التسجيل لمساقات خارج الخطة لجميع تخصصات الجامعة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول ٢٠٢١/٢٠٢٢ .

- لا تُطبق هذه التعديلات على الطلبة الذين يحملون أرقاماً جامعية ٢٠٢٠ فما قبل، وعلى هؤلاء الطلبة تحقيق شروط الانتقال الحالية المعمول بها قبل التعديل بموعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ولا يسمح لطلبة ٢٠٢٠ فما قبل التسجيل لمساقات خارج الخطة اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ .

(جميع تعليمات الانتقال من تخصص إلى آخر عدلت بناءً على قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢١/٥٠٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥) .
 (قرار مجلس أمناء الجامعة في جلسته رقم ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ ويطبق اعتباراً من الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤) .

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة ١٩ : تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية :
- أ . النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم التخصص والحصول على معدل في هذه المساقات لا يقل عن (٦٠%) .
 - ب. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات .
 - ج . أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيهما الفصل الذي يتخرج فيه .
 - د . النقيذ بأحكام الفقرة (١٧) من هذه التعليمات حيثما يلزم .

إحكام عامة

المادة ٢٠ :

أ . إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على مساق أو مساقين ، فمجلس القسم أن يوافق على دراسة مساق بديل أو مساقين بديلين على أن يكون / يكونا في مستوى مماثل أو أعلى وفي موضوع قريب من محتوى المساق وذلك في إحدى الحالات التالية :

- ١ . عدم طرح المساق في أي فصل بما فيه الفصل الصيفي .
- ٢ . وجود تعارض لا يمكن حله في برنامج الطالب الدراسي .
- ٣ . إذا رسب في المساق ثلاث مرات .

(قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٢/٢) تاريخ (٢٠١٢/١/٩) .
 ب^(١) . إذا لم يتخرج الطالب لأي سبب فلا تعتبر المساقات البديلة التي نجح فيها حقاً مكتسباً إلا في حالة الرسوب المتكرر، أو عدم طرح المساق الأصيل في الفصل اللاحق، أو وجود تعارض لا يمكن حله بما فيه الفصل الصيفي . (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١١/٣٨) تاريخ ٢٠١١/٩/١٩ تعديل لقرار رقم (٢٠١١/٥٧٨) جلسة رقم (٢٠١١/٣٤) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢)

ج . إذا درس الطالب مساقاً ضمن المتطلبات الإجبارية لقسم تخصصه الرئيسي وكان هذا المساق ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الفرعي، فعليه دراسة مساق اختياري يحدده قسم تخصصه الرئيسي على أن يكون لهذا المساق علاقة بتخصصه وبحيث أن لا يقل مستواه الرقمي عن مستوى ذلك المساق ولا يحسب المساق الواحد لأكثر من متطلب .
 د . يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطياً بالقرار ويتولى العميد إبلاغ مدير دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك .

المادة ٢١ : إذا احتاج الطالب إلى أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات .
 المادة ٢٢ : أ . قسم التخصص مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل فيه والتحقق من استيفائه لشرط التخرج وعليه أن يبلغه بذلك دورياً .

ب. على الطالب المتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاه أسبوعان من بداية الفصلين الأول والثاني ، وأسبوع من بداية الفصل الصيفي ، حيث يقوم المسجل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع قسم التخصص .

المادة ٢٣ :

أ. إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك في تخصص ما ، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، وكذلك الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات أردنية أخرى ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى مكتب القبول الموحد للحصول على قبول جديد ، وإذا قبل الطالب يحوّل مدير القبول والتسجيل كشف علاماته إلى عميد الكلية المختص لحساب المساقات التي نجح فيها ، والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل المساقات التي حسبت له في احتساب معدلاته ، ويُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تُحسب له . وعلي أن لا يُحسب له أكثر من (٥٠%) كحد أعلى من الساعات المقررة في خطة البكالوريوس الجديدة التي يرغب في دراستها ، وأن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سبع سنوات ، **ولا تحسب مدة التأجيل من البكالوريوس السابق للطالب الذي حصل على قبول جديد بكالوريوس آخر.** (عُدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٣٣ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩).

ب. أما الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من جامعات غير أردنية (انتظام) ويرغب في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة فعليه التقدم بطلب التحاق إلى جامعة اليرموك في البرنامج الموازي وتطبق عليه المادة (٢٣) فقرة (أ) كاملة باستثناء نوع البرنامج **على أن لا تقل العلامة المحتمسبة عن ٦٠% .** (عُدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠)

ج. إذا تقدم طالب منتظم في جامعة اليرموك بطلب جديد للالتحاق بها ، وقيل في قسم التخصص نفسه ، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ، على أن يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات .

المادة ٢٤ : احتساب ساعات معتمدة تتوافق مع متطلبات الجامعة فقط ، مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات ، لإغراض الحصول على درجة علمية ، من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٤/٢٠١٥ . (اضيف المادة ٢٤ بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٤٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣).

المادة ٢٥ : على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

المادة ٢٦ : أ- تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها وتمنح في نهاية كل فصل .

المادة ٢٧ : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذا التعليمات .

المادة ٢٨ : بيت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة ٢٩ : رئيس الجامعة ، عمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/٢٤) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ ما يلي :

- إذا فصل طالب من طلبة الجامعة (كعقوبة تأديبية) في أي فصل دراسي ، ترصد له (٥٠%) من الرسوم الجامعية المستحقة التي دفعها لذلك الفصل ولمرة واحدة ، وإذا فصل مرة أخرى فلا ترد له الرسوم .
- إلغاء ترصيد الرسوم ألياً للطالب إذا قام بسحب مساقات سجلها من خارج خطته الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والإضافة .

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٥/٤١) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ما يلي :

الموافقة على تعديل قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٥١) في جلسته رقم (٢٠١٥/١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ :
١. الموافقة على إعفاء الطلبة الناجحين في امتحان المستوى لمساق (comp ٠٩٩) مهارات حاسوب – استدراكي ، من دراسة هذا المساق ، وإذا رسب الطالب في الامتحان فعليه دراسة المساق .

٢. يُحسب للطالب الحاصل على أي من شهادتي (ICDL) ، أو شهادة كامبردج ، بدل مهارات استدراكي حاسوب (comp099)(٣) ساعات معتمدة في أول سنتين لالتحاقه في الجامعة فقط، على أن لا يزيد العبء الدراسي عن (١٨) ساعة معتمدة في حال احتسابها في الفصلين الأول والثاني و(١٢) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي ، ويجوز أن يصل العبء الدراسي (٢١) ساعة معتمدة في الفصلين : الأول والثاني إذا كان معدله التراكمي (٨٠%) فأكثر ، (والعمل به من بداية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧).

٣. عدم السماح لطلبة الجامعة الهندسة والإعلام بتسجيل مساقات بالتزامن مع التدريب الميداني وبغض النظر عن مكان التدريب (داخلي أو خارجي) ولن تعتمد نتيجة أي طالب درس مساق بالتزامن مع التدريب الميداني (قرار مجلس العمداء في جلسة رقم ٢٠١٧/٢٦ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧).

تعليمات التخصص الفرعي

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التخصص الفرعي في جامعة اليرموك" ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة (٢): يتقدم الطالب الراغب بالحصول على تخصص فرعي إلى القسم الذي يطرح التخصص الفرعي بالنظر في طلب التفرع ضمن التخصصات المسموح بها من قبل قسم التخصص الرئيسي.

المادة (٣): يقوم قسم التخصص الفرعي بالنظر في طلب التفرع ضمن الشروط التالية:

١. توفر الشاغر في التخصص الفرعي.
٢. أن يكون فرع الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الفرعي.
٣. أن يكون قد اجتاز بنجاح (٤٥) ساعة معتمدة على الأقل.
٤. لا يشترط أي متطلب سابق للتخصص الفرعي.
٥. يبلغ قسم التخصص الفرعي دائرة القبول والتسجيل بالموافقة بموجب كتاب خطي مرفق نموذج التخصص الفرعي.

في حال فقدان الهوية الجامعية، سارع إلى قسم الإعارة في
مكتبة الجامعة للتبليغ عنها حتى لا يستغلها الغير، وبعدها
عليك مراجعة عمادة شؤون الطلبة/قسم أحوال الطلبة
للحصول على بدل فاقد.